ومنه نسخ الكتاب اذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه قال مكي وهذا
الوجه لا يصح ان يكون في القران وانكر على النحاس اجازته ذلك محتجا بان
الناسخ فيه لا ياتي بلفظ المنسوخ وانه انما ياتي بلفظ اخر وقالت السعيدي
يشهد لما قال النحاس قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال وانه في
ام الكتاب لدينا لعلي حكيم ومعلوم ان ما نزل من الوحي نجوما جميعه في
ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ كما قال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون **الثانية** النسخ مما خص الله به هذه الامة لحكم منها التيسير
وقد اجمع المسلمون على جوازه وانكره اليهود ظنا منهم انه بدا كالذي يرى
الراي ثم يبدو له وهو باطل لانه بيان مدة الحكم كالاحيا بعد الاماتة وعكسه
والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنا وعكسه وذلك لا يكون بدا
فكذا الامر والنهي واختلف العلما فقيل لا ينسخ القران الا بقران لقوله ما
ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قالوا ولا يكون مثل القران
وخيرا منه الا قران وقيل بل ينسخ القران بالسنة لانها ايضا من عند الله قال
تعالى وما ينطق عن الهوى وجعل منه اية الوصية الاتية والثالث اذا كانت
السنة بامر الله من طريق الوحي نسخت وان كانت باجتهاد فلا حكاه ابن حبيب
النيسابوري في تفسيره وقال الشافعي حيث وقع نسخ القران بالسنة
فمعها قران عاضد لها وحيث وقع نسخ السنة بالقران فمعه سنة عاضدة له
لتبين توافق القران والسنة وقد بسطت فروع هذه المسئلة في شرح منظومة
جمع الجوامع في الاصول **الثالثة** لا يقع النسخ الا في الامر والنهي ولو بلفظ الخبر
اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد واذا
عرفت ذلك عرفت فساد صنع من ادخل في كتب النسخ كثيرا من ايات الاخبار
والوعد والوعيد **الرابعة** النسخ اقسام احدها نسخ المامور به قبل امتثاله
وهو النسخ على الحقيقة كاية النجوى الثاني ما نسخ مما كان شرعا لمن قبلنا كاية
شرع القصاص والدية او كان امر به امرا جمليا كنسخ التوجه الى بيت المقدس
بالكعبة وصوم عاشورا برمضان وانما يسمى هذا نسخا تجوزا الثالث ما امر به

بسبب

هذه من النسخ ما خص الله به هذه الامة

وقف على ساجة قول ابن حبيب
وخطابه على المصطفى وسنته
واعتمد على قول الشافعي رضي الله عنه
فانه ضابط لا ينتقض وقلبه
مبنا المسئلة الثالثة

لا يقع النسخ الا في الامر والنهي
ولو بلفظ الخبر واما الذي ليس بمعنى
الطلب والوعد والوعيد
فلا يدخله النسخ

سبب ثم يزول السبب كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ لا
بايجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسا كما قال تعالى او
ننساها فالمنسى هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون
الحكم وجوب الصبر على الاذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من ان الايات
في ذلك منسوخة باية السيف وليس كذلك بل هي من المنسا بمعنى ان كل امر
ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك
العلة الى حكم اخر وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله وقال
مكي ذكر جماعة ان ما ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله في
البقرة فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره محكم غير منسوخ لانه مؤجل باجل
والمؤجل باجل لا نسخ فيه **الخامسة** قال بعضهم سور القران باعتبار الناسخ
والمنسوخ اقسام قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث واربعون سورة
الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم
والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار وثلاث
بعدها والفجر وما بعدها الى اخر القران الا التين والعصر والكافرون وقسم
فيه الناسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والحج والنور
وتاليها والاحزاب وسبا والمومن والشورى والذاريات والطور والواقعة
والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر وقسم فيه الناسخ فقط وهو
ستة الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى وقسم فيه المنسوخ
فقط وهو الاربعون الباقية كذا قال وفيه نظر يعرف مما سياتي **السادسة**
قال مكي الناسخ اقسام فرض نسخ فرضا ولا يجوز العمل بالاول كنسخ الحبس للزواني
بالحد وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية المصابرة وفرض نسخ ندبا
كالقتال كان ندبا ثم صار فرضا وندب نسخ فرضا كقيام الليل نسخ بالقراءة
في قوله فاقرءوا ما تيسر من القران **السابعة** النسخ في القران على ثلاثة اضرب
احدها ما نسخ تلاوته وحكمه معا قالت عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا

Copyright © King Saud University